الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 29 ماى 2013

عدد 72

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
34	بتاريخ2013/05/28	مقترح قانون أساسى يتعلق بمصادرة أموال الكسب غير المشروع. (تم تقديمه من طرف 11 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)	اللجان المتعهدة: *لجنة التشريع العام. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة فى إختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

مشروع قانون أساسي عدد...لسنة ,,,,, مؤرخ في ,,,,,, يتعلق بمصادرة أموال الكسب غير المشروع

20 13 / 34

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
23 ماى 2013
رمز الإدارة ك ع ا 310

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

20 13 / 34
الواردات عدد
29 ماى 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

الفصل الأول : جريمة الإثراء غير الشرعي

أ) يعتبر كسب غير شرعي على معنى هذا القانون:

- كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص أو بأية طريقة غير مشروعة وإن لم تشكل جرما
- كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو أصوله أو فروعه أو أصهاره متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها.
- كل مال حصل عليه أي شخص طبيعي أو معنوي عن طريق هبة أو تفويت أو تواطؤ مع أي شخص من الخاضعين لهذا القانون ثبت لدى هيئة المصادرة حصوله على كسب غير مشروع
- كل نماء للثروة ناتج عن استعمال أو استثمار عن طريق أي وجه من وجوه تنمية لكسب غير مشروع.

ب - يعتبر شريكا في جريمة الاثراء غير الشرعي كل من :

- قام بفعل من أفعال المشاركة المنصوص عليها بالفصل 32 من المجلة الجزائية

- اخفى المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة بطريق الإثراء غير الشرعي أو اعطى تبريرا كاذبا لهذا المصدر بأية وسيلة كانت.

- استعمل او استفاد من محصول جريمة الإثراء غير الشرعي مع العلم بفساد المصدر او عدم شرعية المال المستعمل او المستفاد به او بكونه و قع الحصول عليه في خرق لمبدأ المساواة بين المواطنين.

الفصل الثاني : مصادرة أموال الكسب غير المشروع

تصادر لفائدة الدولة التونسية وفق الشروط المنصوص عليها بالمرسوم عدد 13 لسنة 2011 وفي تاريخ إصداره جميع الاموال المنقولة والعقارية والحقوق المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987 والراجعة :

أ - للأشخاص التابعين للفئات المبينة بالقائمة الملحقة بهذا القانون والتي ثبت لدى لجنة المصادرة اكتسابهم لأموال منقولة أو عقارية أو حقوق مكتسبة بطرق غير مشروعة على معنى هذا القانون.

ب - للمواطنين أو الأشخاص المقيمين بالجمهورية التونسية والذين ثبت لدى لجنة المصادرة اكتسابهم لأموال منقولة أو عقارية أو حقوق مكتسبة بطرق غير مشروعة على معنى هذا القانون.

الفصل الثالث

1- تسري أحكام هذا القانون على كل إثراء غير شرعي تم بداية من 7 نوفمبر 1987 . و تعد الدعوى العمومية معلقة من تاريخ ارتكاب الجريمة الى تاريخ صدور هذا القانون

2 - لا تسقط الدعوى العمومية بمرور الزمن في جريمة الاثراء غير المشروع .

الفصل الرابع : واجب التصريح بالممتلكات

1 يخضع إلى واجب التصريح بممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم وفق الشروط المبينة بهذا القانون للجنة المصادرة الأشخاص السالف ذكرهم:

2 -يشمل التصريح بالممتلكات جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة للمصرح وقرينه وأصوله وفروعه وأصهاره سواء الموجودة منها بتونس أو خارجها ويتعين على المصرح أن يبين مصادر هذه الممتلكات.

ويضبط بقرار من رئيس لجنة المصادرة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مثال التصريح ومحتواه.

3- تتولى الوزارات والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون متابعة قيام الأعوان الراجعين لها بالنظر بواجب التصريح بالممتلكات

وتعد كل وزارة وهيئة القائمات الاسمية للأعوان المطالبين بالتصريح الراجعين لها بالنظر و رئاسة الحكومة بالنسبة للاحزاب السياسية وتبلغها بصفة دورية إلى

لجنة المصادرة في أجل أقصاه موفى شهر مارس من كل سنة و ذلك بالطريقة الالكترونية و عند الاقتضاء كتابيا.

4 - تتولى لجنة المصادرة تلقي التصاريح بالممتلكات وحفظها ومراقبتها حسب الشروط المبينة بهذا القانون.

5 - ينجر وجوبا عن الإخلال بواجب التصريح بعد التنبيه و انقضاء الأجل ، اجراء بحث حول ممتلكات المعني بالأمر و زوجه و أصوله وفروعه و أصهاره من طرف لجنة المصادرة.

الفصل السادس :

1- يعاقب بالسجن مدة ست سنوات وبخطية تساوي عشر قيمة الزيادة في الأموال كل من ثبت اقترافه لجريمة الإثراء غير الشرعي أو المشاركة في ارتكاب هذه الجريمة .

ويقضي الحكم الصادر في الغرض بمصادرة الأموال المكتسبة عن طريق الاثراء غير الشرعي مع مراعاة حقوق الغير حسني النية وذلك في حدود قيمة ما وقع اكتسابه بطريقة غير شرعية او ما لم يقع تبريره من ممتلكات او نموها و اذا كان الملك المصادر غير قابل للقسمة فانه يباع صبرة واحدة طبقا لاحكام التشريع الجاري به العمل و يرجع للمعني بالأمر قيمة منابه التي تقدر في تاريخ اليوم السابق لنمو الثروة غير المبرر.

2 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القانون الاساسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في .

قائمة الفئات الخاضعين للتصريح

- رئيس الجمهورية ورئيس و اعضاء ديوانه و مستشاروه
- رئيس الحكومة والوزراء وكتاب الدولة و اعضاء دواوينهم ومستشاروهم
- رئيس وأعضاء البرلمان
- القضاة
- السفراء والقناصل العامون والقناصل
- الكتاب العامون للوزارات والمديرون العامون ومديرو الادارات المركزية وكل شخص نظرت الوظيفة الموكولة إليه بإحدى الوظائف المذكورة.
- رؤساء وأعضاء المجالس البلدية
- الولاة
- المعتمدون الأول والمعتمدون
- العمد
- الكتاب العامون بالبلديات و المعتمديات والولايات
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والرؤساء المديرون العامون للمنشآت العمومية كما تم تعريفها بمقتضى القانون عدد 9 لسنة 1989المؤرخ في 1 فيفري 1989
- رئيس وأعضاء اللجنة العليا للصفقات
- محافظ البنك المركزي
- حافظ الملكية العقارية
- المكلف العام بنزاعات الدولة و مساعدوه

- مراقبو المصاريف العمومية ومراقبو الدولة ورؤساء وأعضاء هيئات الرقابة العامة و الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية و التفقديات.

-رؤساء وأعضاء لجان الصفقات الوزارية والبلدية والجهوية ولجان صفقات المؤسسات والمنشآت العمومية.

-أعوان المراقبة التجارية والجبائية وأعوان الديوانة.

- ضباط و اطارات قوات الأمن الداخلي و الجيش.

- كل عون من أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الإدارية يقوم بمهام آمر صرف أو محاسب عمومي.

- المسؤول الاول في كل حزب سياسي.

- الولاة ورؤساء وأعضاء مجالس البلديات والهيئات المحلية وأعوان التراتيب البلدية والعاملون فيها.

- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة والعاملون فيها التي تكون الجمهورية التونسية أو أي من مؤسساتها مساهما فيها.

- مأمورو الجباية ومندوبوهم والأمناء على الودائع والمصارف.

- المحكمون والخبراء والمتصرفين القضائيين ووكلاء الدائنين والمصفين.

- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري.

- الأحزاب والنقابات ومن في حكمهم والعاملين في أي منها حتى ولولم تكن تتلقى دعما من الموازنة العامة.

- الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بالنسبة للعمل الذي يتم تكليفهم به.

- أي شخص غير تونسي يشغل منصبا في أي من مؤسسات الجمهورية التونسية التشريعية، التنفيذية والقضائية وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح أي جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو منظمة أهلية تابعة لبلد أجنبي أو مؤسسة دولية عمومية.

- كل اصول وفروع وأصهار الفئات المذكورة أعلاه
- أي شخص مادي أومعنوي أو جهة أخرى يعجز عن اثبات مصدر مشروع لثروته أو تقرر الحكومة إخضاعهم لأحكام هذا القانون.

ويمكن إخضاع أصناف أخرى من الأعوان العموميين لواجب التصريح بالممتلكات وذلك بالنظر لطبيعة وظائفهم وعلاقتها بالتصرف في الأموال العمومية أو بالنفوذ وسلطة اتخاذ القرار.

وتضبط قائمة هؤلاء الأعوان بأمر بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته أو إشرافه.

2013 / 34
الواردات عـــــــدد
29 ماي 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

شرح الاسباب لمشروع قانون
مصادرة أموال الكسب غير المشروع

2013 / 34

عرفت فترة ما بعد الاستقلال ظواهر عديدة من الفساد الإداري و المالي تفاقمت بشدة طوال حكم المخلوع وخاصة خلال الفترة الأخيرة من حكمه. و قد تميزت الفترة الأخيرة خاصة باستشراء الفساد في الحاقات الدنيا من السلم الوظيفي والتي لا تقل أهمية وخطورة وحجما من مثيلاتها في الحلقات العليا والأسرة الحاكمة.

وفي غياب محاسبة آنية مباشرة بعد سقوط نظام المخلوع وبسبب بقاء عدد غير قليل من موالي النظام السابق ومنهم التجمعيين والمنتفعين بهذا الفساد في مفاصل الدولة , تمكن العديد من هؤلاء من التخلص من جل الوثائق التي من شأنها أن تثبت الإدانة , مستغلين في ذلك الجو العام من عدم الاستقرار في البلاد كما وجدوا الوقت الكافي خلال الحكومة الانتقالية الأولى لطمس معالم هذه الجرائم بحيث صار من المتعذر بل أصبح من المستحيل في بعض الحالات على القضاء بالأدوات المتوفرة وغياب قانون متخصص في هذا الشأن متابعتها وتحقيق العدل فيها مما أعطى حصانة لمن استغلوا حاجة المواطنين أو أموال الدولة باستعمال وظيفهم والأمانة التي استؤمنوا عليها للتمتع بهذه الثروات تحت سمع وبصر المجتمع الذي ثار من أجل استعادة حقوقه المشروعة ومحاسبة الفساد واستئصاله من كل جذوره.

لذلك تعين على المجلس الوطني التأسيسي وهو السلطة العليا في البلاد والمستأمن على مصالحه أن يتحمل مسؤولياته والمبادرة بسن قانون يعالج هذا الأمر .

كما تقدم وبسبب طمس معالم جريمة الكسب غير المشروع من حيث اعدام الوثائق والمؤيدات في العديد من الحالات , كذلك بسبب تشعب وتفرع مسالك هذه الجرائم يبقى المعلم الوحيد لهذه الجرائم هي الثروات التي اكتسبوها والتي يمكن تتبعها تحت مبدأ " من أين لك هذا ؟ "

ومما يشجع كذلك على سن هذا القانون أنه , وبمعاينة مؤشرات الفساد خلال فترة المخلوع يمكن لخزينة الدولة استرجاع أموال مهمة (ما يناهز 30 إلى 50 ألف

مليار) يمكن إعادة ضخها وإرجاعها لشرايين الاقتصاد الوطني الذي هو في أشد الحاجة إليها واستثمارها في المناطق التي حرمت منها في السابق.

وقد تمكنا من مدارسة العديد من الأطروحات والتجارب في هذا الشأن منها العربية والإفريقية والدولية بحيث يقدم خلاصة متمثلة في" مشروع القانون المرفق"